

المبسوط في فقه الإمامية

[190] ملكه، وعندنا لا يلحقه النسب لان هؤلاء لا ينعتن عليه، فاذا وطئهن فقد وطئ أجنبية ولا يلحق به النسب. وإن كان عالما بالتحريم وجب عليه الحد عندنا، وقال بعضهم لا يجب لشبهة الملك، فمن قال عليه الحد فلا تعزير، ومن قال لا حد قال عليه التعزير، وألحقوا الولد به على كل حال، وتصير الجارية ام ولده، وليس على أصله وطئ يجب به الحد وتصير الجارية ام ولد، غير هذا الوطي. وهكذا الحكم في الكافر إذا ملك مسلمة بأن يرثها أو كانت كافرة فأسلمت، فلا يجوز له وطئها، ولا يقر على ملكه، بل يزال ملكه عنها، فان بادر ووطئها فهل يجب عليه الحد؟ فيه قولان، وهكذا كل وطئ محرم صادف ملكا، وهل يجب به الحد؟ على قولين أصحهما عندنا أنه لا حد عليه للشبهة وسواء قيل إن الكافر يلزمه الحد أو لا يلزمه، فان النسب يلحقه، وتصير الجارية ام ولده، لانها علقت بحر في ملكه، كالمسلم سواء إلا أن الكافر يخالف المسلم في أن ام ولده تقرر تحت يده والكافر لا تقرر تحت يده المسلمة بل تسلم إلى امرأة ثقة مسلمة تكون في يدها ويلزمه الانفاق عليها.
